

Distr.
GENERAL

S/23474
24 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ وموجهة الى الأمين العام من ممثل ألمانيا الدائم لدى الأمم المتحدة

عطفًا على محادثتكم أمس مع وزير الخارجية غينشر التي أعرب فيها عن قلق الحكومة الألمانية الشديد بشأن الخطر الماثل في انتشار أسلحة الدمار الشامل ، وبخاصة احتمال انتشار وإساءة استعمال الدراية المتعلقة بتطويرها وإنتاجها بشكل غير قانوني ، ترى الحكومة الألمانية أنه من المهم أن تتضافر جهود جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة للتمضي لهذا التهديد المتعاضم للسلم والأمن الدوليين ، وأنه من الجوهري أن تستغل جهودنا خبرات وطاقات جميع الدول الأعضاء استغلالاً كاملاً ، وأن تقوم هذه الجهود على توافق عريض في الآراء .

واسمحوا لي أن أن أُلخص المقترحات الثلاثة التي اقترح الوزير غينشر أن تقوم الأمم المتحدة ببحثها :

- إيجاد حوافز للعلماء والخبراء المشتركين حالياً في تطوير وإنتاج أسلحة الدمار الشامل ، كي يستعملوا معرفتهم للأغراض السلمية . وعلى وجه التحديد ، يمكن إنشاء مؤسسة دولية للتكنولوجيا السلمية ، تقدم لهم عقوداً للعمل أو البحث أو التدريب .
- دعوة الدول الأعضاء الى سن تشريعات محلية صارمة تحظر اشتراك رعاياها في تطوير وإنتاج أسلحة الدمار الشامل ، سواء أكان ذلك في الوطن أم في الخارج . وقد سن البرلمان الألماني لتوه قوانين جديدة أكثر صرامة تنص على مقاضاة الرعايا الألمان الذين يشتركون في أية أنشطة من هذا النوع ، مقاضاة جنائية . كما يمكن وضع اتفاقية دولية يتعهد الاطراف فيها بسن تشريعات محلية مماثلة .

- وضع عقوبات ضد الدول التي تحاول شراء المواد أو التكنولوجيا اللازمة لصناعة أسلحة الدمار الشامل . والهيئة الوحيدة المخولة أن تفعل ذلك هي

.../...

مجلس الأمن للأمم المتحدة فهو يستطيع أن يتناول مسألة انتشار أسلحة الدمار الشامل بوصفه تهديدا للسلم والأمن الدوليين . كما يستطيع مجلس الأمن اتخاذ قرار يتضمن عناصر المبادرة المذكورة أعلاه وعناصر أخرى محتملة ، وأن يعلن بوجه خاص أن خرق الالتزامات المترتبة بموجب مفاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أو الالتزامات المماثلة بموجب القانون الدولي إنما يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، سيفرض بشأنه مجلس الأمن عقوبات مناسبة .

وأكون في غاية الامتنان لو عملتم على تعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق مجلس الأمن .

(توقيع) ديتليف غراف تسو رانتساو
السفير

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/23475
24 January 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

تقرير اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد بشأن الطلب المقدم من جمهورية أرمينيا للانضمام الى الامم المتحدة كعضو فيها

- ١ - في جلسة مجلس الامن ٣٠٣٥ المعقودة في ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، كان معروضا عليه الطلب المقدم من جمهورية أرمينيا (S/23405) للانضمام الى الامم المتحدة كعضو فيها . ووفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الامن ، ومع عدم وجود اي اقتراح يدعو الى العكس ، أحال رئيس المجلس الطلب الى اللجنة المعنية بقبول الاعضاء الجدد لكي تدرسه وتقدم تقريراً عنه .
- ٢ - وفي جلستها ٧٩ المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ ، نظرت اللجنة في طلب جمهورية أرمينيا وقررت بالإجماع توصية مجلس الامن بقبول جمهورية أرمينيا عضواً في الامم المتحدة .
- ٢ - كما قررت اللجنة أن توصي مجلس الامن بأن يلجأ الى حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٠ من نظامه الداخلي المؤقت .
- ٤ - وبناء على ذلك ، توصي اللجنة مجلس الامن باعتماد مشروع القرار التالي :

إن مجلس الأمن ،

- وقد نظر في طلب انضمام جمهورية أرمينيا الى الامم المتحدة (S/23405) ،
- يوصي الجمعية العامة بأن تقبل ضم جمهورية أرمينيا كعضو في الامم المتحدة .
